المحاضرة الثانية

تقسيمات القواعد القانونية

Division of Legal Rules and their Names

جرى الفقه التقليدي في الدول اللاتينية والعربية إل تقسيم القواعد القانونية من **حيث طبيعة العلاقات التي تحكمها إلى قسمين:**

- قانون عام
- وقانون خاص

ويقصد بالقانون العام عموما، مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم علاقات الافراد بالسلطة العامة من جهة وتنظيم هذه السلطة والعلاقات القائمة بين أجهزتها المختلفة من جهة اخرى.

ويقصد بالقانون الخاص، بشكل عام مجموعة القواعد القانونية الناظمة لعلاقات الأفراد فيما بينهم سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

إلى جانب تقسيم القواعد القانونية من حيث طبيعة العلاقات التي تحكمها، يميل الفقهاء إلى التمييز في هذه القواعد من **حيث نطاق تطبيقها** بين:

- القانون الدولي
- والقانون الداخلي

والقانون الدولي هو مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم العلاقات بين الدول من جهة، والدول والمنظمات الدولية من جهة أخرى، وعلاقة المنظمات الدولية المختلفة من جهة ثالثة. ويطلقون على هذا القانون اسم القانون الدولي العام تمييزا له عن القانون الدولي الخاص الذي يعد أحد فروع القانون الداخلي.

أما القانون الداخلي فهو مجموعة القواعد القانونية الناظمة لعلاقات المجتمع الوطني التي يمكن أن يحكمها القانون العام أو الخاص.

سنحاول فيما يلي استعراض التقسيم التقليدي إلى قانون عام وقانون خاص والتقسيمات الفرعية لكل منهما.

المطلب الأول: تقسيم القانون إلى عام وخاص Division the Law into Public and Private

يقوم هذا التقسيم على أساس وجود عنصر السيادة في العلاقة القانونية، فمن المعلوم أن الأشخاص الذين يتولى القانون تنظيم نشاطهم وسلوكه وعلاقاتهم يمكن أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. والأشخاص الاعتبارية (المعنوية) يمكن أن تكون من أشخاص القانون الخاص (كالشركات والجمعيات وغيرها) أو من أشخاص القانون العام، كالدولة أو إحدى الجهات التابعة لها.

والدولة باعتبارها من الأشخاص الاعتبارية العامة، تمارس نشاطها وتصرفاتها أحيانا بوصفها دولة ذات سيادة بالنسبة للغير وتمارسها احيانا مثلها مثل بقية الافراد العاديين في المجتمع وذلك بوصفها شخصا اعتباريا من أشخاص القانون الخاص كالأفراد العاديين. **ففي الحالة الاولى** التي تكون

فيها الدولة طرفا في العلاقة القانونية بوصفها دولة ذات سيادة تكون العلاقة من العلاقة من العلاقات التي يحكمها القانون العام، مثل القانون الدستوري والقانون الاداري والقانون المالي وقانون السلطة القضائية. **أما في الحالة الثانية** فتكون العلاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الخاص مثل قانون الاحوال الشخصية وقانون العمل والقانون التجاري والقانون المدني.

وعلى هذا يمكن أن نقول في **القانون العام** أيضا بأنه مجموعة من القواعد القانونية الناظمة للعلاقات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما الدولة أو احدى الجهات التابع لها، بصفتها صاحبة سيادة وسلطان. أي القواعد التي تنظم سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة والعلاقة في بينها وعلاقاتها مع الدول والأفراد.

أما **القانون الخاص** فهو مجموعة القواعد القانونية الناظمة لعلاقات الافراد الطبيعيين أو الاعتباريين. فهو ينظم علاقات الافراد فيما بينهم وعلاقاتهم بالدولة كشخص من أشخاص القانون الخاص لا العام، أي عند دخولها في العلاقات متنازلة عن صفتها كدولة ذات سيادة أو صاحبة سلطة عامة.

تتجلى أهمية هذا التقسيم بأمور متعددة أهمها:

1- إن أحكام القانون العام تهتم بالمصلحة العامة في المجتمع وحمايتها، ولذلك فإن قواعد هذا القانون تمنح الدولة مزايا وسلطات هامة تمكنها من تحقيق هذه المصلحة، أما أحكام القانون الخاص فتتولى حماية المصالح الخاصة للأفراد.
2- إن أحكام القانون العام هي بمجملها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، أما أحكام القانون الخاص ففيها متسع عريض لوجود القواعد التكميلية التي يجوز الاتفاق على خلافها وفقا لإرادة المتعاقدين الحرة.
3- إن المنازعات التي يحكمها القانون الخاص تخضع للقضاء العادي، أما المنازعات التي يحكمها القانون العام فتخضع للقضاء الإداري.

المطلب الثاني: فروع القانون العام

يتجه قسم كبير من الفقهاء إلى تقسيم القانون العام إلى فرعين رئيسيين:

- القانون العام الخارجي
- القانون العام الداخلي

أولا: القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) Public International Law

وهو مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعلاقات بين الدول، في زمن السلم والحرب، وبين الدول والمنظمات الدولية وبين هذه المنظمات بعضها ببعض.

فهو ينظم حقوق الدول وواجباتها ومسؤولياتها وسبل التعاون بينها وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها، وإدارة العلاقات الدولية ووسائل فض المنازعات، ودور المنظمات الدولية وامتيازاتها، وكذلك تنظيم التزامات الدول تجاه بعضها بعضا وتجاه الآخرين زمن الحرب.

ويدخل في نطاق هذا القانون قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد قانون البحار والتنمية وحماية البيئة الدولية والعلاقات الدولية وإداراتها (الدبلوماسية) والمنظمات الدولية والإقليمية.

أما مصادر هذا القانون فهي: العرف الدولي والمعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرها المجتمع الدولي، وتلك التي كرسها ميثاق الامم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية الجماعية.

ثانيا: القانون العام الداخلي

وهو كما رأينا سابقا مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعلاقات التي تقوم بين الدولة أو أحد الجهات التابعة لها، بصفتها ذات سيادة أو سلطة عامة، وبين أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

ويضم هذا القانون الفروع التالية:

1- **القانون الدستوري The Constitutional Law:** وهو مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها التي تقوم عليها الدولة وتحدد شكلها ونظام الحكم فيها وسلطاتها العامة والعلاقات بينها، وكذلك حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية وواجباتهم العامة. ولهذا يسمى هذا القانون بالقانون الأساسي لأن قواعده أكثر القواعد أهمية أعلاها مرتبة.

2- **القانون الإداري Administrative Law:** وهو مجموعة القواعد الناظمة لعمل السلطة التنفيذية ومهامها الإدارية المختلفة وعلاقتها بالعاملين لديها وغيرهم من الأفراد. ويدخل في ذلك تحديد كيفية إدارة المرافق العامة واستغلال الأموال العامة ونظام الرقابة القضائية والإدارية على عمل الإدارة والتنظيمات الإدارية وتقسيماتها المختلفة وكيفية عملها ونظام إدارتها.

3- **القانون المالي Financial Law:** وهو مجموعة القواعد الناظمة لأموال الدولة وإدارتها واعداد الموازنة وتحديد مواردها وأوجه الانفاق فيها والرقابة على تنفيذها.

4- **القانون الجزائي Penalty Law:** وهو مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية الناظمة لسلطة الدولة في التجريم والعقاب. وتشكل القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لها وكيفية تحديدها وتطبيقها هو ما يسمى بقانون العقوبات. أما القواعد المتعلقة بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ضبط الجرائم والتحقيق فيها واصدار الأحكام وطرق الطعن بها وتنفيذها، وتشكل ما يسمى بقانون الاصول الجزائية.

5- **قانون السلطة القضائية Law of Judicial Authority:** وهو يتولى تنظيم وظيفة القضاء في الدولة، أي تحديد المحاكم التي تتولى الفصل في المنازعات كافة. وهي في القانون السوري محاكم الأحوال الشخصية (المحاكم الشرعية والمحاكم الروحية الخاصة بالطوائف المسيحية والمحكمة المذهبية الدرزية) والمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية، ودرجاتها المختلفة (محاكم الصلح – محاكم البداية – محاكم الاستئناف - محكمة النقض) وتشكيل هذه المحاكم، والدوائر القضائية الاخرى المتعلقة بها كالنيابة العامة والتفتيش القضائي وغيرها. وتعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم ومسائلتهم، بالإضافة إلى تشكيل مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى الإشراف على عمل القضاة والمحاكم. وإلى جانب قانون السلطة القضائية الذي ينظم القضاء العادي في سورية يوجد أيضا قانون **مجلس الدولة** الذي ينظم القضاء الإداري وعمل محاكمه المختلفة (المحاكم الادارية – محكمة القضاء الاداري – المحكمة الإدارية العليا).

المطلب الثالث: فروع القانون الخاص

يتفرع القانون الخاص إلى قوانين مختلفة ومتعددة أهمها:

أولا: القانون المدني Civil Law

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط والعلاقات المدنية والمالية والعائلية بين الأفراد، أي القواعد التي تتعلق بصورة عامة بنظام المعاملات، أي الالتزامات والعقود، بالإضافة إلى نظام الأشخاص والعلاقات الاسرية ذات الطابع المدني. ومن المعلوم أن القواعد المتعلقة بهذه الفئة الأخيرة من المسائل التي تشكل في القانون السوري

وغيره من القوانين العربية، فرعا مستقلا من فروع القانون المدني، يسمى قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة، الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية. ويُطبق هذا القانون على جميع السوريين مع بعض الاستثناءات المتعلقة بمسائل محددة خاصة بالطوائف المسيحية والطائفة الدرزية من العرب السوريين (المواد 306-307-308). وتتصف قواعد القانون المدني بصفتين اساسيتين هما: **الصفة المدنية** لتميزها عن غيرها من القواعد الدينية أو الإدارية أو التجارية أو الطبيعية أو السياسية .. الخ، **والصفة العامة** بمعنى أنها قواعد عامة يُرجع إليها ويُعمل بها عند عدم وجود قواعد خاصة في فروع القانون الاخرى.

ومما لا بد الإشارة إليه أن القانون التجاري ظل زمناً طويلا مندمجا بالقانون المدني حتى انفرد مستقلا بقانون خاص تقوم أحكامه على اساس السرعة والثقة في المعاملات التجارية.

ثانيا: القانون التجاري Commercial Law

وهو مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعلاقات التجارية البرية والبحرية والجوية. ويدخل في نطاق **القانون التجاري البري** مختلف العلاقات الناجمة عن المعاملات التجارية المتعلقة بالتجار والأعمال التجارية والعقود والشركات والأوراق التجارية. ويضم **القانون التجاري البحري** القواعد القانونية الناظمة للعلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية، سواء تلك المتعلقة بالسفينة أو بالتصرفات التي تتم بشأنها من بيع ورهن وتأجير، بالإضافة إلى الصور المختلفة لأنواع الاستغلال البحري.

أما **القانون التجاري الجوي** فتختص قواعده بتنظيم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية. ولقد ازدهرت هذه القواعد كثيرا في الآونة الأخيرة، وشكلت كيانا مستقلا لها.

وتستمد قواعد **القانون التجاري البحري والجوي** معظم أحكامها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُعد المصدر الأساسي لكل منهما.

ثالثا: قانون العمل Labor Law

وهو مجموعة القواعد الناظمة للعمل ولعلاقة العامل بصاحب العمل التابع له، من حيث ساعات العمل والأجور والاجازات والجزاءات وغيرها، بالإضافة إلى تنظيم عمل بعض الفئات من العمال، من النساء والأطفال، وعلاقات العمل الجماعية وطرق حل المنازعات العمالية.

رابعا: قانون أصول المحاكمات Civil Proceeding Law

وهو مجموعة القواعد الناظمة لسير المنازعات أمام القضاء والتي يتوجب على الأفراد والقضاء اتباعها أي القواعد الناظمة بتقديم الدعوى، واختصاصات المحاكم واجراءات المحاكمة وسيرها أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة والدفوع التي يمكن للخصوم إثارتها والأحكام الصادرة عن هذه المحاكم وطرق الطعن فيها وتنفيذها.

خامسا: القانون الدولي الخاص Private International Law

وهو مجموعة القواعد القانونية الناظمة لعلاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي، بالنسبة إلى دولة معينة والمتعلقة بتحديد القانون الواجب تطبيقه بشأنها (قواعد تنازع القوانين)، وحالات اختصاص القضاء الوطني بصدد المنازعات الناشئة عنها (قواعد الاختصاص القضائي الدولي)، بالإضافة إلى القواعد الناظمة للجنسية الوطنية ولتحديد المركز القانوني للأجانب على الاقليم الوطني.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان